Lord
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 3 JAN. 1962
REPL.

ملحق الوقائع المصرية

العدد ١٠٣ — الصادر فى يوم الخميس ٢٠ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ )

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

باللائحة الداخلية للسجون

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وبعد موافقة وزير العدل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشر اللائحة الداخلة المرافقة فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة السجون تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٨١ ( ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ )

زكريا محيي الدين

### الفصل الأول

### تشغيل السجون

مادة ١ — يجب تشغيل كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل فى خدمات السجن الداخليـة أو غيرها ما لم يأمر طبيب السجن بغير ذلك و يثبت بكشف أحوال وتذكرة المسجون العمل الذى يعين للاشتغال به .

مادة ٢ — يكلف المحكوم عليـه بالحبس البسيط والمحبوسون احتياطيا بالأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم، ويجوز إعفاؤهم من ذلك لأسباب إدارية أو صحية تدون بسجل المسجون ويجوز تشغيلهم داخل السجن فى غير تلك الأعمال إذا رغبوا فى ذلك مع أخذ إقـرار كتابى منهم بذلك ، ويكون لهم الحق فى اختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود نظام السجن .

مادة ٣ — إذا كان المحكوم عليه ذا مهـارة فنية فى إحدى الصناعات يشغل بها أو بأية حرفة أخرى تمت بصلة إليها .

أما المحبوس احتياطيا فيجوز السماح له بمزاولة مهنته لحسابه .

مادة ٤ — لا يشتغل المحكوم عليهن إلا داخل السجن فى الأشغال التى تتفق وطبيعة المرأة

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية .

مادة ٦ — يجب فحص جميع المسجونين الذين يشتغلون فى تجهيز المواد الغذائيـة ونقلها وتوزيعها للتأكد من خلوهم من الأمراض وتثبت نتيجة الفحص فى تذكرة المسجون وكشف أحواله أو أمر التنفيذ .

مادة ٧ — لا يجوز تشغيل المسجونين المعينين لأعمال النظافة فى أى عمل يتصل بغذاء المسجونين أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك .

### الفصل الثانى

### أجور المسجونين

مادة ٨ — يستحق المسجون أجرا عن الأعمال الفنية والإنتاجية التى يقوم بها و يصدر بتحديدها قرار من مدير عام السجون .

مادة ٩ — يقسم المسجونون من حيث درجة المهارة والكفاية فى العمل إلى درجات ثلاث ( ا ) و (ب) و ( ج ) ويحدد مدير عام السجون الأجر المقرر لكل عمل فى كل من هذه الدرجات .

مادة ١٠ — إذا كان المسجون محكوما عليه بالأشغال الشاقة وجب أن يشتغل دون أجر فى الأعمال المفروضة عليه مدة تعادل ربع مدة العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنين بغض النظر عن المدة التى يكون قد قضاها فى الحبس الاحتياطى ، ثم يلحق بالدرجة (ج) بالأجر المقرر لعمله .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن وجب أن يشتغل دون أجر مدة تعادل ربع مدة العقوبة بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ثم يلحق بالدرجة (ج) بالأجر المقرر لعمله .

وإذا كان محكوما عليه بالحبس وجب أن يشتغل مدة ستة أشهر دون أجر ثم يلحق بالدرجة (ج) بالأجر المقرر لعمله .

ويلحق المسجونون الموجودون فى السجون وقت العمل بهذه اللائحة بالدرجة (ج) إذا كانوا أمضوا المدة المنصوص عليها فى هـذه المادة أو أكثر منها وإلا وجب أن يستكملوها ثم يلحقون بهذه الدرجة.

مادة ١١ — يجوز نقل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من الدرجة (ج) بعد أن يقضى بها ثلاث سنوات إلى الدرجة (ب) ثم نقله من الدرجة (ب) بعد أن يقضى بها سنتين إلى الدرجة (ا) ، ونقل المحكوم عليه بالسجن من الدرجة (ج) بعد أن يقضى بها مدة سنتين إلى الدرجة (ب) ونقله من الدرجة (ب) بعد أن يقضى بها سنة كاملة إلى الدرجة (ا) ، ونقل المحكوم عليه بالحبس من الدرجة (ج) بعد أن يقضى بها سنة إلى الدرجة (ب) ونقله من الدرجة (ب) بعد أن يقضى بها ستة أشهر إلى الدرجة (ا).

مادة ١٢ — يكون النقل من درجة إلى درجة أعلى بعـد اجتياز المسجون امتحانا بمعرفة المهندس أو الأسطى المختص ( عند عدم وجود مهندس ) بحضور أحد الضباط واعتماد مدير أو مأمور السجن .

ويجوز لمدير عام السجون بنـاء على طلب إدارة السجن نقل المسجون ذى المهارة الفنية الخاصة من الدرجة (ج) إلى الدرجة (ا) مباشرة بالحد الأعلى للأجر المحدد للعمل الذى يؤديه بعـد امتحانه بمعرفة مهندس من الإدارة الصناعية بمصلحة السجون .

مادة ١٣ — لا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التى لا يؤدى فيها عملا إلا إذا كان تحت العلاج من إصابة أو مرض بسبب العمل الذى يؤديه فى السجن بحيث لا يجاوز مجموع ما يصرف له فى هذه الحالة أجر ثلاثة أيام فى الشهر الواحد .

مادة ١٤ — يجوز للمسجون أن يتصرف فى نصف الأجر المستحق له فى الأغراض الآتية :

(ا) الحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن.

(ب) مساعدة أسرته .

أما باقى ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الإفراج عنه .

وإذا رغب المسجون فى تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقا لظروف كل حالة .

## الفصل الثالث

### تثقيف المسجونين

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليهم (عدا المنصوص عليهم فى الفقرة الأخيرة من المـادة "٣٠" من القانون) والمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم .

وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم الليمان أو السجن .

فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تخطر الجهات المختصة ومصلحة السجون .

مادة ١٦ — يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحى الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس .

ويسجل هذا البحث وكذا أبحاث التتبع فى استمارات خاصة مـع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة .

مادة ١٧ — يتولى رئاسة الخدمة الاجتماعية بالسجن أقـدم الاخصائيين الاجتماعيين به ويكون مسئولا عن تنسيق العمل الاجتماعى والإشراف عليه ، وكذلك تدريب طلبة وطالبات المعاهد والكليات الذين تصرح مصلحة السجون بتـدريبهم ، كما يجوز قيامه ببعض أعمال الاخصائى الاجتماعى على حسب حاجة العمل بالسجن وطبيعته .

مادة ١٨ — يقسم العمل بين الاخصائيين الاجتماعيين فى السجن على النحو الآتى :

(ا) اخصائى اجتماعى أو أكثر لبحث الحالات .

(ب) اخصائى اجتماعى للعمل مع الجماعات .

(ج) اخصائى اجتماعى للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة .

مادة ١٩ — يقسم المسجونون على الاخصائيين الاجتماعيين المكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعة معينة .

مادة ٢٠ — يختص الاخصائى النفسى بالسجن بما يأتى :

( ١ ) دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة .

( ٢ ) قياس ذكاؤه وقدراته المختلفة .

( ٣ ) معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنـــده .

( ٤ ) رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التى يصلح لهـا المسجون .

مادة ٢١ — يجب أن يكون الواعظ ملما بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء .

مادة ٢٢ — على الواعظ أن يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده فى إصلاحه وتهذيبه .

مادة ٢٣ — يقسم المسجونون فى دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل فى الأسبوع .

## الفصل الرابع

## علاج المسجونين

### الفرع الأول

### الطبيب والصيدلى

مادة ٢٤ — طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن .

مادة ٢٥ — إذا تغيب طبيب السجن يخطر مدير السجن أو مأموره مصلحة السجون لاتخاذ اللازم نحو ندب أحد أطباء وزارة الصحة للقيام بالأعمال بدله ويجوز له استدعاء طبيب وزارة الصحة مباشرة فى الأحوال المستعجلة على أن يبلغ ذلك إلى مصلحة السجون .

مادة ٢٦ — يجب على طبيب السجن أن يتفقده مرة على الأقل يوميا ولا يكلف بالحضور إلى السجن فى أيام العطلات الرسمية إلا فى الحالات الطارئة المستعجلة .

مادة ٢٧ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن ، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالى وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذى يستطيع القيام به ، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكو المرض ، ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن ، كما يجب عليه أن يزور كل مسجون محبوس حبسا انفراديا يوميا وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة فى الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة .

مادة ٢٨ — يجب على الطبيب أن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمار المسجونين وحالتهم الصحية والإصابات التى بهم والعاهات والأمراض المصابين بها والعمل اللائق .

مادة ٢٩ — يجب على الطبيب أن يبلغ مدير السجن أو مأموره رأيه كتابة فى شأن طلب عزل أى مسجون يرى أنه مصاب بأى مرض معد أو يشتبه فى أنه مصاب بهذا المرض ، وعليه أن يتخذ الاحتياطات الصحية والوقائية لمنع انتشار أى مرض بين المسجونين .

مادة ٣٠ — يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند إيداعهم السجن ضد الجدرى والتيفود وتطعيم المستخدمين من وقت لآخر ضد الجدرى .

مادة ٣١ — إذا تبين للطبيب أن هناك ضررا على صحة أى مسجون من جراء المدة التى يقضيها فى الحبس الانفرادى أو فى العمل أو من جراء نوع العمل ذاته وجب عليه أن يبلغ مدير السجن أو مأموره كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هـــذا الضرر وعلى المدير أو المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب .

مادة ٣٢ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبـل تنفيذ عقوبة الجلد ليتحقق من أن حالته الصحية تحتمل هذه العقوبة ، وعليه أن يحضر تنفيذها وله أن يوقف استمرار التنفيذ إذا تبين له خطورته وعليه أن يراعى أن آلة الجلد وطريقة الجلد قانونيتان .

مادة ٣٣ — يجب على مدير السجن أو مأموره تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية .

وإذا لم ير مدير السجن أو مأموره الموافقة على التوصيات التى يشير بها الطبيب يخطر مصلحة السجون بذلك فى الحال ويرسل لها صورة من هذه التوصيات وملاحظاته عليها .

مادة ٣٤ — يجب على الطبيب أن يبلغ مدير الليمان أسماء المسجونين الذين بلغـــوا سن الستين لعرضهم على مدير القسم الطبى للسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم إلى سجن عمومى .

مادة ٣٥ — يحرر الطبيب تقريرا طبيا عن إصابة أى مسجون سواء عرض عليه المسجون عن طريق إدارة السجن أو شاهد الإصابة بنفسه فى العيادة أو أثناء مروره على المسجونين .

مادة ٣٦ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل نقله إلى سجن آخر ، ولا يتم النقل قبل إقرار الطبيب بخلو المسجون من كل مرض يحول دون نقله أو يعرض حالته للخطر ، وعليه أن يشير بوسيلة النقل المناسبة إذا استدعى الأمر ذلك .

مادة ٣٧ — إذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاج المسجون بمستشفى خارجى وجب قبل نقل المسجون عرض الأمر على الطبيب الشرعى لفحص الموضوع بالاتحاد مع طبيب السجن وترفع النتيجة إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه .

أما فى الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضروريا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبى عاجل منه ومن الطبيب الشرعى بما اتخذ من اجراءات .

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأى طبيب اخصائى وجب عليه استئذان مصلحة السجون فى ذلك ويؤخذ الإذن تليفونيا فى الحالات المستعجلة ، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التى ترد للمسجون من الخارج إذا رأى ضرورة صحية لذلك .

مادة ٣٨ — يجب على الطبيب الكشف على المسجون قبل الإفراج عنه وعليه أن يأمر بارساله إلى إحدى المستشفيات الخارجية إذا رأى أنه فى حاجة إلى علاج بالمستشفى ما لم يتسلمه أحد من ذويه أو أصدقائه فاذا اشتبه الطبيب فى إصابة المفرج عنه بمرض وبائى أو معدى وجب عليه إرساله إلى أقرب مستشفى معد لذلك .

مادة ٣٩ — يجب على الطبيب أن يكشف على مستخدمى السجن الخارجين عن الهيئة كالسجانين والممرضين وعلى العمال والأسطوات والعساكر مرة فى كل شهر لمنع وصول الأمراض إلى المسجونين عن طريقهم .

مادة ٤٠ — يعهد بجميع أصناف الأدوية والآلات الطبية والأدوات الجراحية إلى الصيدلى وهو مسئول عن حفظها وصيانتها .

مادة ٤١ — يجب على الصيدلى إعداد ما يأمر به طبيب السجن من الأدوية وعليه أن يفحص عينة اللبن المورد إلى السجن .

مادة ٤٢ — لا يصرف الصيدلى أى دواء من الأدوية إلا بناء على أمر مكتوب من طبيب السجن .

مادة ٤٣ — يقيد الصيدلى بدفتر خاص ما يتسلمه وما يصرفه من الأدوية والآلات ، والأدوات الجراحية ويحرر استمارات طلب الأدوية حسب تعليمات الطبيب ويؤدى الأعمال الكتابية الخاصة بكل ذلك .

مادة ٤٤ — يقوم الطبيب بتأدية أعمال الصيدلى عند غيابه أو فى السجون التى ليس فيها صيدلى .

## الفرع الثانى .

## الاجراءات الصحية

مادة ٤٥ — يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه ما لم يقرر طبيا أو إداريا غير ذلك .

مادة ٤٦ — عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحى مدة ( ١٠ أيام ) لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدى عملا ولا يزار ، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بالسجن ما لم ير الطبيب غير ذلك ويستثنى من ذلك المسجونون المنقولون من السجون العمومية والليمانات إذا كانوا قد أمضوا فيها مدة الاختبار الصحى .

مادة ٤٧ — يجب على مدير أو مأمور السجن إخطار الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة مسجون بمرض معدى أو الاشتباه فى ذلك .

وإذا كان المصاب منقولا من سجن آخر يذكر ذلك فى الإخطار ويستمر إخطار الإدارة الطبية يوميا إلى أن تنتهى الإصابة .

مادة ٤٨ — تطهر الغرف التى حصلت بها إصابة بمرض معدى ويوضع المسجونون الموجودون فيها والمخالطون والواردون من جهة موبوءة تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا :

مادة ٤٩ — يعزل المسجونون المصابون بأمراض معدية عن باقى المسجونين وتوضع علامات مميزة على جميع الأوانى والمفروشات المخصصة لهم .

## الفرع الثالث

### المسجونون المصابون بأمراض عقلية

مادة ٥٠ — إذا أصيب أحد المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم الذين قرروا استئناف الأحكام الصادرة ضدهم بخلل فى قواه العقلية أو اشتبه فى إصابته بمرض عقلى تخطر النيابة المختصة ويبقى بالسجن تحت تصرفها فإذا طلبت نقله إلى المستشفى أرسل إليها بكتاب النيابة .

مادة ٥١ — عند ايداع مسجونة مستشفى الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها بل يسلم إلى أبيه أو أحد أقاربه فإن تعذر ذلك يرسل إلى أحد الملاجىء بواسطة محافظ الجهة .

مادة ٥٢ — يعامل المسجون الذى يعاد إلى السجن بعد شفائه من مرض عقلى معاملة مناسبة لحالته .

## الفرع الرابع

### المسجونون المصابون بالجذام

مادة ٥٣ — إذا اشتبه طبيب السجن فى إصابة مسجون بالجذام يحرر بذلك تقريرا طبيا يرسله السجن إلى الإدارة الطبية بالمصلحة مع كشف بملاحظاته .

مادة ٥٤ — تتولى إدارة مستعمرة الجذام إدارة عنبر السجون الملحق بها ويعين مدير عام السجون حراسة المسجونين المودعين بها .

مادة ٥٥ — تقوم إدارة المستعمرة بعلاج المسجونين على حسب نظامها بما فى ذلك صرف الأدوية والتمريض نهارا وليلا .

مادة ٥٦ — يصرف الغذاء اللازم للمسجونين الذين ينقلون إلى عنبر السجون بمستعمرة الجذام خصما على حساب مصلحة السجون وتصرف المفروشات والملابس اللازمة لهم من مصلحة السجون .

أما الجزاءات والزيارات والمراسلة وغير ذلك مما يتصل بمعاملة المسجونين فيتبع فى ذلك النظام المقرر فى السجون .

مادة ٥٧ — يشتغل المسجونون القادرون على العمل فى الأعمال التى تتناسب وحالتهم الصحية طبقا لما تقرره إدارة المستعمرة

## الفرع الخامس

### الوفاة

مادة ٥٨ — تسلم جثة المتوفى لذويه إذا حضروا لتسلمها مع السماح لهم برؤيتها إذا رغبوا فى ذلك ، وإذا اقتضى الأمر نقل جثة المسجون إلى بلده تتخذ إجراءات صحية تتولاها إدارة السجن على نفقة الحكومة وتشمل الإجراءات الصحية المشار إليها أجر الطبيب وثمن الأدوية والأدوات اللازمة للتحنيط والصندوق ، وأما النقل فيكون على نفقة ذويه ، مع مراعاة الإجراءات الصحية — ولا تتخذ هذه الإجراءات الصحية إذا كانت الجهة التى ستدفن بها الجثة لا تزيد المدة اللازمة للوصول إليها على ثمانى ساعات صيفا وعشرة شتاء وكان النقل بغير طريق السكة الحديد بشرط أن يتم الدفن فى خلال (٢٤ ساعة) من وقت الوفاة .

مادة ٥٩ — إذا رغب أقارب المتوفى فى دفن الجثة فى مقبرة غير مقبرة السجن ، يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة ويقدمها السجن إلى مكتب الصحة الذى يقع السجن فى دائرته للحصول على تصريح الدفن ويذكر بالتصريح المقبرة التى يحصل فيها الدفن ، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى إلا مصحوبة بهذا التصريح ولا يصرح مطلقا بنقل جثث المتوفين بأمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن فى مقبرة الجهة التى حصلت فيها الوفاة

## الفصل الخامس

### الزيارة والمراسلة

مادة ٦٠ — للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق فى التراسل فى أى وقت ولذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع فى أى يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضى التحقيق ذلك بالنسبة إلى المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦١ — على مدير السجن أو المأمور أن يطلع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون فى إرسالها ، وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات فى شأن القضية المتهم فيها .

ويصرح لجميع المسجونين بتسلم ما يرد إليهم من خطابات إلا إذا رأى مدير السجن أو المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن .

مادة ٦٢ — لا يسقط ورود خطاب للمسجون والرد عليه حقه فى الزيارة العادية المستحقة له ولا تؤثر الخطابات التى يحررها المسجون لأهله أو لاصدقائه بطلب نقود لشراء ملابس داخلية أو ماشابه ذلك فى مواعيد المراسلة العادية المستحقة له .

مادة ٦٣ — لمدير أو مأمور السجن إبلاغ المسجون فى أى وقت أى أمر ذى أهمية يتعلق بالمسجون ويجوز له كذلك أن يسمح للمسجون بارسال برقية على نفقته إذا رأى ضرورة لذلك بعد إطلاعه على أصل البرقية واعتماد إرسالها .

مادة ٦٤ — يكون للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل الحق فى التراسل ولذويهم أن يزوروهم بعد مضى شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة ، ثم تكون زياراتهم وتراسلهم — مادام سلوكهم حسنا — على الوجه الآتى :

(ا) تكون الزيارة مرة واحدة شهريا للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمانات .

(ب) تكون الزيارة مرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنقولين من الليمانات للسجون العمومية .

(ج) لجميع المسجونين حق ارسال خطابين كل شهر وتلقى ما يرد لهم من مراسلات .

مادة ٦٥ — يجب قيد الزيارات والخطابات التى ترد للمسجونين أو ترسل منهم بدوسيه المسجون .

مادة ٦٦ — للمسجون عند نقله إلى سجن فى بلد آخر الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحقة له ، ولا تحسب هذه الزيارة والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون .

ويستثنى من ذلك المسجون المنقول الى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازى بالنقل الى الليمان .

مادة ٦٧ — تصرف ادارة السجن للمسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم .

مادة ٦٨ — لا يصرح لأى شخص بدخول السجن لزيارة أو مقابلة مسجون إلا بعد أن يبين اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقة المسجون على هذه الزيارة أو المقابلة .

مادة ٦٩ — المحكوم عليهم الذين يرغبون أو ترغب زوجاتهم فى إثبات الطلاق وما يتعلق به من اجراءات على حسب الأصول الشرعية يسمح لهم بذلك بعد التأكد من قبول الطرفين الطلاق وتتم الاجراءات بحضور الزوجين وأحد ضباط السجن وتثبت ذلك كله بدوسيه المسجون .

مادة ٧٠ — تتم زيارة المسجون فى المكان المخصص لذلك فى السجن بحضور أحد مستخدمى السجن أثناء زيارة المسجونين وإحدى المستخدمات أثناء زيارة المسجونات .

أما الزيارة الخاصة فتتم فى مكاتب أحد ضباط السجن وبحضوره أو من ينوب عنه مع عدم الإخلال بحق محامى المسجون فى مقابلته على إنفراد .

مادة ٧١ — مدة الزيارة العادية ربع ساعة ، أما الزيارة الخاصة التى يصرح بها بالتطبيق للمادة ٤٠ من القانون فيجوز أن تزيد على هذه المدة على ألا تجاوز نصف ساعة ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة .

مادة ٧٢ — فى نظام الزيارة العادية لايجوز لأكثر من شخصين زيارة المسجون دفعة واحدة إلا بموافقة مدير أو مأمور السجن مع التجاوز عمن يرافق الزائرين من الأطفال .

مادة ٧٣ — تتم الزيارة العادية فى السجون من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة .
وبالنسبة الى المسجونين الذين يعملون بالحبل ومزرعة طره تكون زيارتهم أيام الجمع فقط .

ولا يسمح بالزيارة العادية فى العطلات الرسمية عدا أول وثانى أيام عيد الفطر والأضحى فيسمح فيهما لمن يستحقها .

مادة ٧٤ — يسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من المسجونين فى كل عيد من أعيادهم ويسمح لهم بتناول القربان الذى يحضره لهم .
ويصرح للاسرائيليين فى أعيادهم بتناول أطعمة الكاشير التى ترد اليهم من الحاخامخانة وتسلم إليهم فى أوانيها الخاصة كما تقتضيه شريعتهم .

مادة ٧٥ — يجوز لمدير أو مأمور السجن أن يسمح للمسجونين فى سجن واحد بزيارة بعضهم فى الحدود المقررة للزيارة العادية وتتم الزيارة بمكتب المساعد وبحضوره ولا يجوز السماح بزيارة أحد المسجونين بإحدى المسجونات إلا إذا كانت زوجته أو محرما له ، وتتم هذه الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى غير مواعيد هذه الزيارة بحضور إحدى مستخدمات السجن مع المسجونة ومساعد السجن مع المسجون ، ولمدير عام السجون أن يسمح للمسجونين بزيارة ذويهم المودعين فى سجن آخر إذا دعت الى ذلك ضرورة

مادة ٧٦ — تتم زيارة المسجونين المرضى المودعين مستشفى الليمان أو السجن فى محل الزيارة العادية متى كانت حالتهم الصحية تسمح لهم بالانتقال إليها فإذا قرر طبيب السجن أن حالتهم لا تسمح بذلك تتم الزيارة بالمستشفى بحضور رئيس المرضين و بعد إتخاذ الإجراءات الصحية قبل الزائرين .

مادة ٧٧ — لا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المستحقة للمسجون .

مادة ٧٨ — يصرح للقيم المعين بالتطبيق للمادة ٢٥ من قانون العقوبات لإدارة أشغال المحكوم عليه أو الوكيل الرسمى للمسجون بزيارته زيارة خاصة للمحاسبة .

مادة ٧٩ — لا يصرح بالزيارة أثناء وقفها لأسباب صحية إلا بموافقة مدير عام السجون مع إتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة قبل الزائرين .

مادة ٨٠ — إذا كان للمسجونة طفل مودع أحد الملاجىء وجب تيسير رؤيتها إياه بإحضاره إلى السجن مرتين فى الشهر على الأكثر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحى ، وتتم الزيارة فى غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور إحدى موظفات السجن ولمدة لاتجاوز نصف ساعة ، ولا تمنع هذه الزيارة لأى سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن .

ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة ، ومتى جاوز الابن الثانية عشرة سنة تتم الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى مواعيدها

## الفصل السادس

### تأديب المسجونين

مادة ٨١ — تستعمل فى الجلد أداة عبارة عن يد مخروطة من الشوم طولها ٤٨سم وقطرها بوصة مركب بأحد طرفيها قطعة من سير جلد متصلة بحبل كتان مجدول بطول ٢٥ سم ، والباقى عبارة عن سبعة أذرع كل ذرع بستة عقد طوله ٥٠ سم وسمكه ٦ ملم .

وتنفذ عقوبة الجلد بالضرب بهذه الأداة بأعلى الظهر .

مادة ٨٢ — يكون مقر فرقة التأديب المخصوصة فى الليمانات فقط ، وتخصص الغرف اللازمة ليوضع فيها من توقع عليهم هذه العقوبة من مسجونى الليمانات أو مسجونى السجون .

وفى حالة نقل أحد مسجونى السجون لليمان لوضعه بهذه الفرقة تنفذ عليه النظم المقررة فى الليمانات .

## الفصل السابع

### معاملة المسجونين

مادة ٨٣ — يكون الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطيا المصرح لهم بالإقامة فى غرفة مؤثثة ، كما يلى :

سرير طراز المستشفى ، مرتبة ، وسادة ، ٢ كيس وسادة ، ٢ ملاية سرير ، بطانية صوف صيفا ، ٢ شتاء ، حصيرة ليف ، كرسى خشب ، حمالة حديد وطشت صاج مدهون وأبريق صاج مدهون وصبانة ، وذلك فى حالة عدم وجود حوض وحنفية بالغرفة ، منضدة صغيرة ، مرآة ، إناء وطبق لمياه الشرب ، فرشة للشعر ، مشط ، شوكة ، ملعقة ، كوب وقرونة وطبق صغير من المعدن .

مادة ٨٤ — إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربعة سنوات متصلة وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال مدة تحدد بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين .

مادة ٨٥ — يتمتع المحكوم عليه فى فترة الانتقال بالمزايا الآتية :

( ١ ) نقله إلى السجن الكائن فى دائرة محافظته التى يريد الإقامة فيها بعد الإفراج عنه أو إلى السجن متوسط الحراسة .

( ٢ ) إلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الإمكان .

( ٣ ) معاملته معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالزيارة والمراسلة وتتم الزيارة فى مكتب أحد الضباط وبحضوره أو من ينوب عنه وتكون مدتها نصف ساعة ما لم ير مدير السجن أو المأمور زيادتها عن ذلك .

( ٤ ) التصريح له بإجازة لاتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت لذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة ويصدر هذا التصريح من مدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أو المحامى العام المختص وتستنزل المدة التى يقضيها المسجون خارج السجن من مدة عقوبته .

وذلك كله بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى المقررة لدرجته ، وتمنح هذه الامتيازات تدريجيا حسب النظام الذى يقرره مدير عام السجون

## الفصل الثامن

### الإفراج

مادة ٨٦ — لايجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكذا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن فى جرائم القتل العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس دون وجه حق والسرقة وتهريب النقد ، إلا بعد أخذ رأى جهات الأمن المختصة .

مادة ٨٧ — لاتسرى أحكام الإفراج تحت شرط على العساكر والخفراء والسجانين وغيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية إلا إذا كانوا مفصولين من الخدمة ومعاملين معاملة المسجونين العاديين .

مادة ٨٨ — تصرف ملابس من قماش مناسب للمفرج عنهم الذين ليس لهم ملابس أو ليس فى قدرتهم الحصول عليها ، كالآتى :

أولا — للرجال : ملابس داخلية وخارجية وحذاء .

ثانيا — للنساء : ملابس داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء .